

## القرار ١٨٢٣

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٩٣١، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩١٨ (١٩٩٤)، والقرار ١٠٠٥ (١٩٩٥)، والقرار ١٠١١ (١٩٩٥)، والقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، والقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، والقرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)، والقرار ١١٦١ (١٩٩٨)، والقرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧)،

وقد نظر في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/782) والتقرير الشفوي الذي أدلى به في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا،

وإذ يشدد على أهمية تعاون جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، في تنفيذ ولايته بصيغتها المحددة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يشدد كذلك على ضرورة كفالة دول المنطقة عدم تسرب ما يصلها من أسلحة ومن أعتدة متصلة بها إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة وعدم استخدامها من جانب هذه الجماعات،

وإذ يشير إلى البلاغ المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا الموقع في نيروبي بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ونتائج مؤتمر السلام والأمن والتنمية في شمال وجنوب كيفو، المعقود في غوما في الفترة من ٦ إلى



٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، التي تشكل معا خطوة كبرى نحو استعادة السلام والاستقرار الدائمين في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يتطلع إلى تنفيذها تنفيذًا تامًا،

وإذ يرحب ببدء نفاذ ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ويشدد على أهمية تنفيذه تنفيذًا تامًا،

وإذ يكرر طلبه إلى دول المنطقة أن تواصل تعميق تعاونها بهدف توطيد السلام في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إنهاء أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)؛

٢ - يقرر كذلك حل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا.